

الدرس 6 / شرح جامع الترمذى / من)باب ما جاء في السواك للصائم(إلى)باب ما جاء في مباشرة الصائم(| |

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيعنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال الامام الترمذى - 00:00:00

رحمه الله تعالى باب ما جاء في السواك للصائم. حدثنا محمد ابن بشار. قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. قال حدثنا سفيان وعن عاصم بن عبيدة الله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحيى - 00:00:20

وهو صائم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحيى يتسوق وهو صائم وفي الباب عن عائشة حديث عامر بن ربيعة حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأسا الا ان بعض اهل العلم الا ان بعض اهل العلم - 00:00:40

الا ان بعض اهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب وكرهوا له السواك اخر النهار. ولم يرى الشافعى بالسواك بأس او لا النهار واخره وكره احمد واسحاق السواك اخر النهار. باب ما جاء في الكحل للصائم. حدثنا عبد العالى بن واصل - 00:01:00

قال حدثنا الحسن بن عطية قال حدثنا ابو عاتكة عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكت عيني افاكتحل وانا صائم؟ قال نعم. وفي الباب عن ابي رافع - 00:01:20

حديث انس حديث اسناده ليس بالقوى ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء. وابو عاتكة يضعف واختلف اهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك واحمد واسحاق ورخص بعض اهل العلم في الكحل - 00:01:40

وهو قول الشافعى باب ما جاء في القبلة للصائم حدثنا هناد وكتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن زياد ابن علاقه عن عمرو بن ميمون عن عمرو بن ميمون عن عمرو ابن ميمون احسن الله اليك عن - 00:02:00

من ابن ميمون عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل في شهر الصوم وفي الباب عن عمر ابن الخطاب وحفصة وابي سعيد وام سلمة وابن عباس وانس وابي هريرة. حديث عائشة حديث حسن صحيح. واختلف اهل العلم من اصحاب النبي - 00:02:20

صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القبلة للصائم. ورخص بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للشيخ. ولم يرخصوا للشاب مخافة الا يسلم له صومه. والمباشرة عندهم اشد. وقال بعض اهل العلم القبلة تنقص الاجر ولا تفطر الصائم - 00:02:40

رأوا ان للصائم اذا ملك نفسه ان يقبل واذا لم يأْمَن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه وهو قول سفيان الثورى والشافعى باب ما جاء في مباشرة الصائم حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا اسrael عن ابي اسحاق عن ابي ميسرة عن عائشة رضي الله - 00:03:00

عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرنى وهو صائم وكان املككم لاريه. حدثنا هناد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقة والاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر - 00:03:20

هو صائم وكان املككم لاريه. هذا حديث حسن صحيح. وابو ميسرة اسمه عمرو بن شرحبيل ومعنى لاريه يعني لنفسه باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل. حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا ابن ابي مريم. قال اخبرنا يحيى ابن ابي ايوب عن عبد الله ابن ابي -

عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام وقبل الفجر فلا صيام له. حدث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روی عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح -

00:04:00

وهكذا ايضاً روي هذا الحديث عن الزهرى موقوفاً ولا نعلم احداً رفعه الا يحيى ابن ايوب وانما معنى هذا عند بعض عند بعض اهل العلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان او في قضاء رمضان. او في صيام نذر اذا لم ينوه من - 00:04:20 او في صيام نذر اذا لم ينوه من الليل لم يجزه. واما صيام التطوع فمباح له ان ينويه بعدهما اصبح. وهو قول الشافعى واحمد دواء اسحاق باب ما جاء في افطار الصائم المتطوع حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك ابن حرب عن ابن ام هانيه -

00:04:40

عن ام هانئ قالت كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاوتي بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه وقلت اني اذنبت
وقلت اني اذنبت فاستغفر لي. وقال وما ذاك؟ قالت كنت صائمة فافطرت. وقال امن قضاء كنت تقظينه - 00:05:00
قالت لا قال فلا يضرك. وفي الباب عن ابي سعيد وعائشة وحديث ام هانئ في اسناده مقال والعمل عليه عند عذر بعض اهل للعلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الصائم المتقطع اذا افطر فلا قضاء عليه الا ان يحب ان يقضيه وهو قول -

00:05:20

الثوري واحمد واسحاق والشافعي حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال اخبرنا شعبة قال كنت اسمع سماك ابن حرب يقول احد بنى ام هانى حدثني فلقيت انا افضلهم وكان اسمه جعدة وكانت ام هانى جدته فحدث - 00:05:40

عن جدته ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم دخل عليها فدعها بشراب فشرب ثم ناولها فشربت وقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم الصائم المنطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر قال شعية - 00:06:00

وقلت له انت سمعت هذا من ام هانى؟ قال لا. اخبرني ابو صالح واهلنا واهلنا عن ام هانى. وروى وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك ابن حرب فقال عن هارون عن بنت ام هانى عن ام هانى ورواية شعبة احسن - 00:06:20

هكذا حدثنا محمود بن غيلان عن أبي داود فقال أمير نفسه وحدثنا غير محمود عن أبي داود فقال أمير او امروي من غير وجه عن شعبة امير او امين نفسه على الشك . باب صيام المتطوع بغير تبييت . نعم - 00:06:40

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد ذكر الامام الترمذى رحمة الله تعالى السواك للصائم.
وهل يشرع للصائم يتسوق؟ او يمتنع عن ذلك؟ وسبب الخلاف في هذه المسألة ان - 00:07:00

صائم اذا تسوك ترتب على سواكه ذهاب خلوف فمه او ذهاب رائحة الفم وانقطاعها هذا اولا والعلة ثانيا ايضا انه لا يؤمن المتتسوك ان يدخل في جوفه شيء من ذلك السواك. وعلى هذا منع بعض الفقهاء - 00:07:20

السؤال للصائم منهم من منعه مطلقاً و منهم من منعه بعد العشي . و احتجوا بحديث انه قال في الغداة ولا تستاك بعد العشي هذا سبب
الخلاف في هذه المسألة و جمهور أهل العلم على ان السواك لا حرج فيه ان السواك - 00:07:40

لا حرج فيه وانه يجوز للصائم بل هو من السنة ان يستاك الصائم بشرط ان لا يبلغ شيئاً من السواك اذا تسوك يمتنع ان يبلغ شيئاً من السواك فتدخل اجزاءه الى جوفه. واذا دخل شيء من الاجزاء دون قصد فلا حرج عليه. اما ان تعمد - 00:08:01

انه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة. جاء في الصحيح من حديث ابي هريرة وجاء في الترمذى

جهني . وايضا حديث || الذي علقه البخاري ووصله أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة قال لولا ان اشقي على امتي - 00:08:41

امرتكم بالسواك عند كل وضوء . ففأفاد ففأفاد هذا الحديث والذي قبله ان السواك مشروع للصائم ولا شك من قائم يمر عليه الصلوات

الخمس ويمر عليه الوضوء ايضا لهذه الصلوات والنبي صلى الله عليه وسلم امر ان يتتسوك عند كل صلاة وعند كل وضوء -

00:09:01

الم يأتي نص صحيح صريح في منع الصائم من السواك في منع الصائم من السواك وكل ما ورد في هذا الباب من حديث في منع الصائم من السواك او تخصيص السواك في في الغداعة دون العشي او غير ذلك فهي احاديث من كثرة. ولا يصح منها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. ذكر الترمذى هنا - 00:09:21

حديث محمد ابن بشار بن دار قال حدثنا الامام المهدى قال حدثنا سفيان هو ابن هواة ابن سعيد سفيان ابن سعيد الثورى رحمه الله تعالى عن عاصم عبيد الله عن عبد الله بن عامر ربى عن ابي قال رأيت النبي ما لا احصي يتتسوك وهو صائم. هذا الحديث يحتاج به الجمهور على مشروعية السواك للصائم لكن هذا الحديث - 00:09:41

نقول حيث منكر ولا يصح النبي صلى الله عليه وسلم فان فيه عاصم بيد الله وهو قد كذبه بعضهم واستنكر حديثه جمع من اهل العلم فقد حسن الترمذى حال هذا الرجل وصحح حديثا له لكن الصحيح ان عاصم بيد الله انه منكر الحديث وانه لا يقبل حديثه سواء تفرد - 00:10:01

انتبه او توقع فانه لا يقبل حديث من جهة نفسه فليس هو من يعتمد عليه وله احاديث من كثرة كثيرة فهذا الحديث وان قلنا بمعناه وان معناه صحيح ان الصائم يتتسوك في كل وقت ليس بهذا الحديث لانه ضعيف وانما بحديث ابي هريرة انه قال لو لا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك - 00:10:21

كل صلاة وعند كل وضوء فالاحاديث ضعيف لكن معناه صحيح. قال بعد ذلك اه ذكر خلاف العلم في مساج السواك. فمنهم من مطلقا وهذا هو الصحيح ومنهم من يجوزه الى الغداء يجوزه اول النهار ويمعن منه اخر النهار بعلة ان الصيام - 00:10:41

ان السواك يذهب رائحة الفم الذي هو خلوف الصائم الذي هو عند الله اطيب من رائحة المسك وهذا لا حجة فيه من جهة التعليل نقول لا حجة فيه لان الخلوف الذي يخرج من الصائم لا يتعلق بفمه وانما هو في جوفه وتبعثر هذه الرائحة التي يستكرها -

00:11:01

الناس يكرهها الناس هي من الجوف فالسواك وعلى الصحيح يطيب الفم ولا يقطع هذه الرائحة فالرائحة باقية لان مصدرها هو وعموم دالة على السواك احاديث عائشة رضي الله تعالى عنه قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب - 00:11:21

ايضا انس اكررت عليكم بالسواك والاحاديث الكثيرة الدالة على فضل السواك تدل على ان السواك مشروع الصائم مطلقا واما ما به فان تعليلهم غير صحيح. وما وما استدلوا به على منع الصائم من السواك نقول هو حديث منكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:41

المسألة الثانية مسألة الكحل للصائم. وهل الكحل من المفطرات او ليس بمفطر؟ اه نقول اولا اه مسألة الكحل طائر سبب اختلاف الفقهاء ايضا في هذه المسألة ان منهم من قال ان العين منفذ وانها جوف وان كل ما - 00:12:01

يدخل الى داخل الجسد فانه يفطر حتى ادخل في ذلك المأمومة التي التي تخلص الى الرأس قال لو ضرب الانسان في رأسه بضربة ودخلت رأسه فانه يفطر بل بعضهم تجاوزوه قال حتى الجائفة التي تدخل الجوف للانسان استطعنا في صدره ويدخل معها شيء فانه يفطر بهذا لانها تخلص الى الجسد - 00:12:21

فالحق بذلك الحقن الشرجية والحق بذلك المأمومة والحقوا اشياء كثيرة ومنها الكحل. وقالوا ايضا ان العين قد تكون منفذ للجوف لكن نقول الصحيح ان العين ليست منفذ الى الجوف. وآآ الكحل لا يخلص الى جوف الانسان. وهذا اولا - 00:12:41

يلحق بالكحل كل ما يقطر في العين فانه لو قطر الانسان في عينيه ب اي دواء نقول لا حرج في ذلك ولا يفطر الصائم بهذه القطرات. والمسألة الثالثة ان كل حديث ورد في هذا الباب في مسألة الكحل للصائم سواء من اباحته او جوازه -

00:13:01

فهو حديث منك ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بل جميع ما ورد في الاكتحال عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو لا يخلو

من ضعف لا يخلو من ضعف فيذكر اهل الشمايل انه كان يكتحل ثلثا عند نومه وهي احاديث ابن عباس بسانيد فيها ضعف وجاءت من احاديث اخرى - [00:13:21](#)

نحيدو المسائل ولكن الصحيح انه كان يكتحل لكن من جهة ان اكتحاله عند كل ليلة او عند من ائم المروح او ما غير ذلك فنقول كل كل هذه الاحاديث لا تخلو لا تخلو بالعدلة. والكحل يؤخذ من باب الطب. يؤخذ من باب الطب والتداوي. فيجوز للمسلم ان - [00:13:41](#)

ان يكتحل كحلا يتطيب به ويتداوي به. اما الكحل على وجه التزيين والتجميل بالنسبة للرجل فهذا يختلف الحال الى حال مكان الى فكان بحسب اختلاف اعراف الناس فاذا كان يستنكر في بلد ويعرف في بلد اخر فمن كان مستنكرا عندهم الكحل فانه يمنع منه الرجال - [00:14:01](#)

كالذى يكون للزينة يمنع منه الرجال. واما من كان معروفا عندهم ان الكحل يتجمل به الرجال. ولا يستنكره احد فهذا نقول لا بأس به وهو في حكم المباحات والامر الذي يجوز. هذا ما يتعلق بالكحل. اذا ذكر هنا احاديث نقول كل ما ورد في هذا الباب فهو حديث منكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه - [00:14:21](#)

وسلم ذكر هنا قال حدثنا عبد الاعلى بن واصل قال حدثنا حسن بن عطية حدثنا ابو عاتكة عن انس بن مالك قال جاء الرسول فقال اشتكى اشتكىت اشتكىت عيني افاكتحل وانا صائم؟ قال نعم. هذا حديث منكر وفيه ابو عاتكة وفيه ابو عاتقة وهو - [00:14:41](#)

ال الحديث ولا يحتج به. وكل ما جاء فيه بالامر او المنع نقول هو احدهم منكر. وهو الباب ذكر هنا ايضا اه فكره بعضهم قوم سفيان ابن مبارك واحمد اسحاق رخص واهل العلم وهو القول الصحيح ان الكحل للصائم لا حرج فيه ولا اشكال. قوله باب ما جاء في القبلة للصائم. هنا - [00:15:01](#)

هل القبلة للصائم مفطرة لذاتها او سبب للتفسير؟ اما من جهة انه فطر الذات فنقول غير صحيح. من جهة ان القبلة مفطرة للصائم من جهة ذاتها وهذا غير صحيح. وانما المسا تعود الى مسألة حكم القبلة. هل يجوز للصاب ان يقبل او لا يقبل - [00:15:21](#)

هذه المسألة الثانية وهذه المسألة تبني على حسب حال الشخص. اذا كان الرجل يعلو من حاله ان يأمع نفسه من الاسترسال مع التقبيل الى الجماع فان القبلة في حقه لا بأس بها وتجوز. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر عائشة - [00:15:41](#)
وكان يقبلها صلى الله عليه وسلم وهو صائم وكان املكنا لاربه صلى الله عليه وسلم. اما من علم من حاله انه لا يأمن ذلك وقد تحمله تلك القبلة الى ان الى ان يطا ويجماع بفعل المحرم فان القبلة في حقه محرمة. وعلى هذا اختلف اهل العلم على - [00:16:01](#)

على اقوال منهم من اباحها من من اجاز القبلة مطلقا واجاز مباشرة مطلقا حتى ولو استمنى. ومنهم من منع منها مطلقا ولم يجزها ابدا وقال القبلة وسیل الى الحرام فلا تجوز وهي مفطرات ومنهم من فرق بين الشيخ الكبير وبين الشاب وقد ورد في ذلك حديث ابن عباس وعائشة انه رخص للشاب - [00:16:21](#)

ولم يرخص لانه رخص للشيخ الكبير ولم يرخص الشاب وما جاء من التفريق بين الشيخ والشاب فانه حديث فيه ضعف في نكارة وال الصحيح انه يجوز المباشر الصائم بشرط ان يأمن على نفسه من الاسترسال ومن التمادي الى ان يقع في الحرام هذا هو الصحيح قال - [00:16:41](#)

هنا حدثنا هناد وقتييبة قال حدهم الاحوص عن زياد ابن علاق عن عمرو ميمون عن عائشة وكان يقبل في شهر الصوم وذكر ايضا هذا الحديث هذا الاصل في البخاري ومسلم انهم كان يقبلها وهو صائم وجاء هنا في شهر الصوم فهي لا بأس بها فالمحفوظ انه كان يقبلها وهو صائم - [00:17:01](#)

صلى الله عليه وسلم لم يعرف انه كان يصوم في سفره الا نادرا والاصل انه كان يفطر صلى الله عليه وسلم في سفره صلى الله عليه وسلم. قال هنا واختام - [00:17:21](#)

في ذلك فرخص بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة الشيخ ولبيبي رخص الشاب وقد ذكرنا ذلك انه ورد عن ابن عباس

وعن عائشة مرفوعاً واسانيدها ضعيفة وال الصحيح انها من قول الصحابة رضي الله تعالى وال الصحيح انه لا حرج ولا فرق بين الشيخ والشاب الا في مسألة ان هذا - 00:17:31

هذا لا وقد يكون بعض الشيوخ وبعض الوشائيب بل هو شائب في هذا المعنى من هو اشد شهوة واشد آآ استرسالا مع شهونه من الشاب وقد يكون الشاب املك لشهوته واربه من الشيخ الكبير فانسى لا تنضبط فالصحيح ان كان يباشر وهو صائم وكان - 00:17:51 اي يقبل زوجته صلى الله عليه وسلم وازواجه وهو صائم وقد ثبت انه قبل عائشة رضي الله تعالى عنها وغيرها من ازواج صلى الله عليه وسلم. الصحيح ان انه لا يفطر ولا آآ ان لا تفطر ولا حرج في ذلك لكنها تحرم اذا استرسل معها. قوله باب ما جاء مباشر الصيام هناك - 00:18:11

فرق بين المباشر والقبلة. القبلة هو ان يقبل هو ان يقبل زوجته فقط. ويفارقهها. اما المباشرة فهي بمعنى الظم والمعانقة وان تمس بشرتها بشرتها وان يعاونه ولا شك ان هذه اشد في في استدعاء الوطء. فاذا علم المسلم - 00:18:31 النفس انه لو باشر انه لا يقع فان فان المباشرة جائزة وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم. اما اذا خشع نفسه او غالب على ظنه انه لو باشر انه يجماع وييطأ فنقول يحرم عليك المباشرة تحرم اهل المباشرة وال الصحيح انه لو - 00:18:51 باشر وامني فانه يقضى ذلك اليوم مع امساكه بقية يومه مع امساكه بقية يومه. اذا هذا مسألة باب المشاة ذكر فيها حدى ابن ابي عمر العدل عند اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي ميسرة عن عائشة قالت وسلم يباشره وصام وكان املككم في الصحيحين - 00:19:11 وذاك من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقة والسود عن عائشة قالت كان يقبل ويباش فصام وكان املككم لارب هذا وهو في الصحيحين وابو موسى وعمرو بن شرحبيل رحمه الله تعالى وهو من - 00:19:31 من الثقات الحفاظ وقد اخرجه البخاري ومسلم. قوله باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من نقف على مسألة النية في الصيام والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - 00:19:41